انتهى قال الحموي اخبرهوان في اشتراط نية التمتع وجهين ولا خلاف في نية القران **ما افترق فيه**
حرم مكة وحرم المدينة افترقا في امور احدها ان على قاصد حرم مكة الاحرام بحج او عمرة ندبا
او وجوبا وليس ذلك في المدينة **الثاني** ان في صيده وشجره الجزاء بخلاف حرم المدينة على الجديد وعلى القديم
فيه الجزاء يسلب القاتل والقاطع بخلاف حرم مكة فان فيه الدم او بدله فيفترقان ايضا **الثالث**
لا يكره في الصلاة في حرم مكة في الاوقات المكروهة بخلاف حرم المدينة **الرابع** ان المسجد الحرام يتعين
في نذر الاعتكاف فيه بلا خلاف وفي مسجد المدينة قولان **الخامس** لو نذر اتيان المسجد الحرام تعين
اتيانه بحج او عمرة بخلاف ما لو نذر اتيان مسجد المدينة فانه لا يلزم اتيانه في الاظهر **السادس**
الصلاة تضاعف في المسجد الحرام زيادة على مضاعفتها في مسجد المدينة مائة صلاة كما في حديث اخرجه
احمد بسند صحيح **السابع** ان التضعيف في حرم مكة لا يختص بالمسجد بل يعم جميع الحرم وفي المدينة
لا يعم حرمها بل ولا المسجد كله وانما يختص بالمسجد الذي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثامن**
صلاة التراويح لاهل المدينة ست وثلاثون ركعة وليس ذلك لاهل مكة ولا لغيرهم **التاسع** تكره
المجاورة بمكة ولا تكره بالمدينة بل تستحب **ما افترق فيه السلم والقرض** افترقا في امور
الاول السلم يصح حالا ومؤجلا والقرض لا يصح تاجيله **الثاني** يجوز الاستبدال عن القرض
ولا يجوز عن المسلم فيه **الثالث** يجوز السلم في الجارية التي تحل للمسلم ولا يجوز قرضها **الرابع**
المسلم فيه لا يكون الا في الذمة والقرض لا يكون الا عينا وفي زوائد الروضة عن المهذب لو قال
اقرضتك الفا وقبل وتفرقا ثم دفع اليه الفا فان لم يطل الفصل جاز والا فلا لانه لا يمكن البناء مع طول
الفصل وهذا يقتضي جواز ايراد القرض على ما في الذمة قال السبكي وهو غريب ولم اره لغيره
الخامس يجوز السلم في المنافع كما نقله في اصل الروضة في باب السلم عن الروياني واقره وفي قرضها وجهان
والمجزوم به في زوائد الروضة عن القاضي حسين المنع **السادس** لا يجوز السلم في النقدين وفي قرضه
وجهان **ما افترق فيه حجر الفلس وحجر السفه** افترقا في امور فالمفلس يصح شراؤه في الذمة
ونكاحه بلا اذن وقبضه عوض الخلع والسفيه لا يصح منه شيء من ذلك **ما افترقا فيه الصلح والبيع**
قال في الروضة الصلح لفظه خالف البيع في صور احدها اذا صالح من الحطيطة بلفظ الصلح صح على الاصح
[illegible] ولو كان بلفظ البيع لم يصح قطعا **الثانية** لو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا
لم يصح على الاصح لان لفظ الصلح لا يطلق الا اذا سبقت خصومة قال وهذا اذا لم يكن نية والا فهو كناية
في البيع بلا شك **الثالثة** لو صالح عن الماضي ولا يدخل لفظ البيع **الرابعة** صالح اهل الحرب [illegible]
على شيء [illegible] **الخامسة** قال صاحب التلخيص [illegible]
معلوم جاز اذا علم [illegible]
مجهولا [illegible]
الصلح عنه [illegible]
الاغتياض عنها بلفظ الصلح وبلفظ البيع وجهان اصحهما المنع **ما افترق فيه الهبة والابراء**
افترقا في امور الاول يشترط في الهبة القبول ولا يشترط في الابراء على الاصح الثاني للاب الرجوع فيما وهبه لفرعه

ولو ابراه فلا رجوع له ان قلنا ان الابراء تمليك **ما افترق فيه المساقاة والاجارة** افترقا في ان
المساقاة لا تجوز على غير الثمرة من دراهم ونحوها بخلاف الاجارة كما ذكره النواوي **ما افترق فيه**
القراض والمساقاة افترقا في ان المساقاة لازمة ومؤقتة بخلاف القراض ولو شرط في القراض ان تكون
اجرة من يعمل معه من الربح جاز بخلافه في المساقاة **ما افترق فيه الاجارة والجعالة** افترقا في امور
احدها العامل يعتبر في الاجارة دون الجعالة والاخر العلم بقدر العمل معتبر في الاجارة دون الجعالة
ما افترق فيه الاجارة والبيع قال بعضهم الاجارة كالبيع الا في وجوب التاقيت والانفساخ بعد القبض
بتلف العين وان العقد يرد على المنفعة وفي البيع على العين وان الفوائد في البيع بالقبض ملكا مستقرا وفيها
ملكا [illegible] لا تستقر الا بمضي المدة [illegible] **ما افترق فيه الزوجة والامة**
افترقا في امور لا قسم للامة ولا حق لها في [illegible] ولا يسقط بالنشوز ولا نظر لها لانها للملك
وهو باق مع النشوز ونفقة الزوجة [illegible] للتمكين وهو منتف **ما افترق فيه الصداق والمتعة**
افترقا في امور احدها ان الصداق [illegible] والمتعة [illegible] قال
كلهما على المنع [illegible] الثاني ان الصداق يستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم والمتعة يستحب ان لا
تنقص عن ثلاثين درهما الثالث ان الصداق يجب على الزوج وغيره ولا تجب المتعة الا عليه والوجه القديم
على شهود الطلاق المفوضة قبل الدخول اذا [illegible] وابن الحداد [illegible] زوجة الامة المفوضة
ما افترق فيه النكاح والرجعة قال البلقيني الرجعة تفارق عقد النكاح في امور اشتراط كون نكاح
المعتدة وتصح بلا ولي ولا شهود ولا رضى ولا يتعين لفظ النكاح والتزويج وفي الاحرام ولا توجب مهرا
ما افترق فيه الطلاق والظهار افترقا في امور احدها يصح الظهار موقتا بخلاف الطلاق
ما افترق فيه العدة والاستبراء افترقا في امور احدها ان العدة لا تجب الا للموطوءة والاستبراء
يكون للموطوءة وغيرها الثاني نفقتها لا تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقة القريب الثالث شرط نفقة
القريب اعسار ويسار المنفق ولا يشترط ذلك في نفقة الزوجة الرابع [illegible] في نفقة الزوجة المسكن
والخادم دون نفقة القريب على ما اختاره طائفة وقد تقدم في بحثها **ما افترق فيه جناية النفس** والاطراف
افترقا في امور الاول مستحق النفس [illegible] بنفسه دون مستحق الطرف [illegible]
في الايلام بخلاف [illegible] **ما افترق**
فيه المرتد والكافر الاصلي قال العلائي المرتد يفارق الكافر الاصلي في [illegible] لا يقر
بالجزية ولا يمهل في الاستتابة [illegible] ولا يصح نكاحه ولا تحل
ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه [illegible]
ولا يرث ولا يورث [illegible]
في الحرب [illegible] **ما افترق فيه قتال الكفار والبغاة** افترقا في ان البغاة لا يتبع مدبرهم ولا
يذفف على جريحهم ولا يقتل اسيرهم [illegible] ولا يستعان عليهم بكافر ولا
[illegible] **ما افترق فيه الحرية والعبدية** افترقا في امور احدها ان عتق الحرية
لازم وعتق [illegible] جائز الثاني ان [illegible] اشهر الا الصغر [illegible]

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)